الفصل الرابع: أشخاص قانون التجارة الدولية:

المقصود من أشخاص قانون التجارة الدولية، الكيانات المستقلة التي تملك الأهلية على وضع القواعد القانونية المنظمة للعقود وتنفيذها أثناء القيام بالتعاملات التجارية والاقتصادية القادرة على إحداث أثر قانوني معين.

ومن ثم يعتبر شخصا في إطار هذا القانون كل من الدول والشركات والأفراد الذين يقومون بإبرام عقود بينهم أو بين قطاعات عامة أو خاصة، والتي تحدث آثارها خارج الوطن وتنفيذها تفصيليا في معاملات التجارة.

كما تتحدد أشخاص قانون التجارة الدولية وفقا للقدرة على إبرام العقود التجارية والاقتصادية وتطبيقها على أرض الواقع، ويترتب على مسألة تطبيقها للقانون التجاري بعض النتائج التي تتحقق بموجب حركة السلع، سواء استيراد أو تصدير أو تحويل أو خدمات أو الاستثمار في أشياء ملموسة مثل الزراعة أو الاستثمار في أشياء غير ملموسة مثل العلامات التجارية وحقوق الامتياز، وسيقتصر بحثنا هذا على أهم أشخاص القانون التجاري الدولي وهي الشركات التجارية سواء الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات الوطنية.

المبحث الأول: الشركات متعددة الجنسيات

يقترن قانون التجارة الدولية بعمل الشركات متعددة الجنسية عبر العالم من ناحية عضويتها في غرفة التجارة العالمية التي ترعى تطوير هذا القانون.

المطلب الأول: طبيعة الشركة متعددة الجنسية

يقترن قانون التجارة الدولية بعمل الشركات متعددة الجنسية عبر العالم من ناحية عضويتها في غرفة التجارة العالمية التي ترعى تطوير هذا القانون

الشركات متعددة الجنسيات مشروعات ضخمة تقوم بدور هام في التجارة الدولية، وتمارس نشاطها في أكثر من دولة عن طريق وحدات مستقلة تنتشر في الدول تسمى "شركات وليدة"، وتقع على رأس هذه المشروعات شركة كبيرة تتبعها هذه الشركات الوليدة تسمى "الشركة الأم".

ويتفق الفقه على أن هناك صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لهذا النوع من الشركات، وأن هذه الصعوبة ترجع إلى أمرين: يكمن الأول في أن أكثر الجوانب القانونية لهذه الشركات يقع خارج إقليم الدولة، أي خارج القوانين الوطنية للدول، ويتمثل الثاني في الأدوات والوسائل القانونية التي تستخدمها هذه الشركات – سواء في تكوينها أو في السيطرة على الشركات الوليدة التابعة لها، أو في العلاقة القائمة بينها– معظمها أدوات ليس لها شكل قانوني ثابت تعترف به القوانين الوطنية.

من هنا تأتي صعوبة التوصل إلى تعريف دقيق ومقبول في كل الأنظمة القانونية.

وتتمثل أوجه الاختلاف الفقهي في تعريف هذه الشركات أولا **من ناحية المصطلحات** التي تستخدم للتعبير عنها، فهناك أكثر من مصطلح يستخدمه الفقه للتعبير عن فكرة المجموعة في مختلف الدول، ففي هولندا والنمسا وسويسرا يستخدمون مصطلح Concern ، وفي الدول اللاتينية وإنجلترا يستخدمون مصطلح Group، أما في الولايات المتحدة الامريكية فيستخدمون مصطلح Parents and subsidiaires، ولا يقتصر الخلاف على الناحية الاصطلاحية فقط، بل يمتد إلى النتائج القانونية التي تترتب على هذا الاختلاف، ثانيا **في الأساس القانوني** الذي تبنى عليها التعريفات الفقهية والقضائية، فنجد اختلافا بين مصطلح مشروع وشركة، فمعظم علما الاقتصاد واساتذة إدارة الأعمال عندما يتعرضون لهذه المجموعات من الشركات يستخدمون مصطلح **مشروع** وليس **شركة** ولذا يستخدمون تعبير المشروعات متعددة الجنسيات أو العابرة للقارات، والبعض الآخر يصفها بالشركة كون بعض هذه المشروعات تأخذ شكل شركة المساهمة كقالب قانوني لها.

وثالثا نقابل مختلف المصطلحات التي توصف صفة الدولية أو تعدد الجنسيات التي تلاصق هذه الشركات، فنجد مثلا مصطلح الدولية، فنقول المشروعات دولية النشاط، أو الشركات دولية النشاط. أو المشروعات متعددة القوميات، فنقول المشروعات متعددة القوميات أو الشركات متعدد القوميات، وكذا مصطلح متعددة الجنسيات، فنقول الشركات متعددة الجنسيات أو المشروعات متعددة الجنسيات، كما نقابل مصطلح عبر الوطنية، فنقول الشركات عبر الوطنية أو المشروعات عبر الوطنية.

ولكن بوصفها "متعددة الجنسية" تشكو من فراغ تشريعي، فلم يقم المشرع الوطني في أي دولة في وضع تعريف لها، وهذا يجد أساسه في عدم استجابة النظم القانونية الوطنية لنشاط الشركات متعددة الجنسية، فعدم إمكانية تأطير نشاطها في إطار قانوني وطني قد جعل الباب مفتوحا أمام أراء الفقهاء وتنظيراتهم حول صياغة تعريف يتعلق بنشاطها تلك الشركات واليات عملها.

ونتفق من جانبنا مع الرأي الذي يوصف هذه المشروعات **بالشركة**، فالمصطلح مناسب يتماش مع الشكل القانوني الذي تتبناه بعض هذه الشركات وهو شركة المساهمة، كما نفضل مصطلح متعددة الجنسيات كوصف لهذه الشركات فنقولك شركات متعددة الجنسيات.

وقد صيغت للشركات متعددة الجنسيات تعاريف عدة، فقد عرفها د/ محسن شفيق بأنها "ذلك المشروع الذي يتركب من مجموعة من وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لاستراتيجية اقتصادية عامة تتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة".

كما تعرف الشركة متعددة الجنسية بأنها تجمع يتمتع بشخصية دولية مستقلة تمارس نشاطها بالاختيار في مجموعة من الدول، تدار بواسطة الشركة الأم في البلد الأصلي.

ومن أجل إيصال وجهات نظرها إلى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية، تستغل الشركات متعددة الجنسية المركز المرموق لغرفة التجارة الدولية وعلاقاتها المتميزة مع المنظمات الدولية الكبرى، التي تشمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمة التجارة العالمية، وما تتمتع به من خبرة.

ومن المفيد الإشارة إلى أن هذه الشركات تمثل جانبا هاما ومؤثرا على مستوى التجارة الدولية، حيث يصل نسبة مبيعاتها الخارجية 25% من نسبة إجمالي حجم المبيعات العالمية، وكذا حجم الاستثمار في الدول الأجنبية يقدر بحوالي 25% من حجم الاستثمار الكلي العالمي، ومن بين هذه الشركات:

أوساكا غاز – أكسيد نتال بتروليوم – أي بي إم – ايستما كوداك – بريتش بتروليوم – بريتش غاز – فليبس – فورد..

المطلب الثاني: خصائص الشركات متعددة الجنسية

على الرغم من اختلاف الفقه في وضع تعريف موحد لهذه الشركات، وعلى الرغم من اختلاف الأساس القانوني الذي يستند إليه كل تعريف من هذه التعريفات، إلا أن هناك إجماع بين الفقه على العناصر الرئيسية المميزة لهذه الشركات، وتتمثل هذه العناصر في:

الفرع الأول: وحدة الهيكل القانوني

تتمثل الشركات متعددة الجنسيات في هيكل قانوني كبير يتكون من عدة شركات أو وحدات ترتبط ببعضها وتدور في فلك شركة كبيرة أخرى.

وتسمى هذه الوحدات أو الشركات "الشريكات الوليدة"، ويطلق على الشركة الكبيرة التي تدور هذه الشركات في فلكها "الشركة الأم".

الفرع الثاني: الاستقلال القانوني الداخلي

تتمتع الشركات الوليدة في مواجهة بعضها وفي مواجهة الشركة الأم أيضا باستقلال قانوني، حيث تكتسب كل شركة الشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من نتائج قانونية، ومن ثم يكون لها ذمة مالية مستقلة تقيد فيها حقوقها وديونها بعيدا عن ديون وحقوق المجموعة أو حقوق وديون الشركة الأم، وتتمتع بجنسية مستقلة، فتكتسب كل شركة جنسية الدولة المقامة على أرضها.

الفرع الثالث: التبعية الاقتصادية للشركة الأم

على الرغم من الاستقلال القانوني للشركات الوليدة عن الشركة الأم، إلا أن هذه الشركات تخضع اقتصاديا للشركة الأم، ويعني ذلك أن هناك وحدة في القرارات الاقتصادية الصادرة على مستوى المجموعة، يصدرها مجلس إدارة الشركة الأم، وتخضع لها وتنفذها الشركات الوليدة.

الفرع الرابع: سيطرة الشركة الأم

السيطرة التي تهيمن بها الشركة الأم على شركاتها الوليدة تكون بأدوات قانونية وأساليب فنية مستمدة من القانون الخاص ومن قانون الشركات خاصة عن طريق المشاركة في رأس مال هذه الشركات بما يكفي للسيطرة عليها.

الفرع الخامس: امتداد نشاط مجموعة الشركات في مناطق جغرافية متعددة

تمارس هذه الشركات نشاطها في العديد من الدول، أي العمل في عدة فروع دولية (على الأقل ست دول) إنتاجا وتسويقا، فيتوزع نشاطها بالاختيار في مجموعة من الدول.. لذا يطلق عليها الشركات متعددة الجنسيات.

المطلب الثالث أنواع الشركات متعددة الجنسيات:

ترتبط مختلف أنواع هذه الشركات بقانون التجارة الدولية، لأنها جميعا تقوم بعمليات تتعدى الحدود الوطنية، وتتضمن العمليات التي تنشأ وتنفذ خارج الحدود

الوطنية لتحقق أهدافها، وتقسم هذه الشركات إلى ثلاث مجموعات:

-**المجموعة الأولى:** تضم الشركات متعددة الجنسيات المتكاملة رأسيا، حيث يكون المستوى التكنولوجي مرتفع وينحصر نشاطها في الصناعات الاستخراجية كاليورانيوم، البترول الغاز، الذهب، والصناعية كصناعة الطائرات والسفن..

-**المجموعة الثانية:** تشمل الشركات متعددة الجنسيات المتكاملة أفقيا، وفيها يكون المستوى التكنولوجي متوسط، وينحصر نشاطها في الصناعات الاستخراجية كالبترول والغاز، والصناعية كصناعة المنظفات والمنتجات الغذائية.

-**المجموعة الثالثة:** تنطوي أساسا على الشركات التي تقوم بنقل التكنولوجيا المتقادمة إلى الدول النامية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تقوم بإنشاء فروع إنتاجية لإنتاج إحدى السلع التي تدهور الطلب عليها لأسباب ترجع إلى التقدم التكنولوجي أو تشبع السوق المحلي أو ظهور سلعة بديلة لها في السوق الوطني في إحدى الدول النامية.

المبحث الثاني: الشركات التجارية المحلية

تطبق قواعد قانون التجارة الدولية من قبل الشركات التجارية المحلية التي تقوم بالتجارة المحلية المتمثلة في تلك المنتجات التي تغزو الأسواق المحلية، وتلك الأنشطة التي لا تتطلب ممارستها عبور الحدود الدولية، وبالتالي فهي تختلف عن الأعمال الدولية في كونها تتعامل مع حركة السلع على المستوى المحلي.

ويقصد بالشركة، وفق المادة 416 من القانون المدني" **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.** "

استقر الفقه والقضاء منذ زمن طويل تقسيم موضوعي للشركات التجارية من حيث قيامها على الاعتبار الشخصي أو المالي إلى فئتين:

المطلب الأول: شركات الأشخاص

هي الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتكون أساسا من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الدم أو الصداقة، ويثق كل منهم في الآخر، ولذا فإن شخصية الشريك فقط هي محل الاعتبار في المقام الأول وفقد هذا الاعتبار لأي سبب من الأسباب كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه، انقضاء الشركة، بقوة القانون ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك، وتشمل شركات الأشخاص:

الفرع الأول: شركة التضامن

تشكل هذه الشركة أبسط وأقدم الصور المعروفة لشركات الأشخاص، وينتظم الشركاء في مثل هذه الشركة في هدف واحد وغاية مشتركة ويغلب أن يكون عدد الشركاء فيها محدودا فهي شركة تجارية تؤلف من شخصين أو أكثر، ويسألون جميعا مسؤولية شخصية وتضامنية عن كافة ديون الشركة في كل ذمتهم المالية ويكتسبون صفة التاجر، لم يعط المشرع الجزائري تعريف خاص لشركة التضامن، لكنه اكتفى بذكر خصائصها في المادة 551 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: شركة التوصية البسيطة

وهي شركة تجارية تقوم بأعمالها المحلية تحت عنوان، وتشمل فئتين من الشركاء، أولهما: فئة الشركاء المتضامنين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية، وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن على ديون الشركة، والثانية: فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم أي منهم إلا بنسبة ما قدمه، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم ولا يكتسبون صفة التاجر.

الفرع الثالث: شركة المحاصة

شركة مستترة ليس لها وجود ظاهر أو ذاتية قانونية أمام الغير، تنعقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال، يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص على أن يقتسم الأرباح والخسائر بينه وبين باقي الشركاء.

المطلب الثاني: شركات الأموال

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها، فالعبرة في هذه الشركات بما يقدمه كل شريك من مال، ولهذا فإن هذه الشركات لا تتأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك كوفاته أو إفلاسه أو الحجر عليه.

الفرع الأول: شركة المساهمة

شركة تجارية ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، يتم تداولها على لوجه المبين للقانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكونها في الشركة.

المطلب الثالث: الشركات المختلطة

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي والاعتبار الشخصي في نفس الوقت، وبالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص، وتشمل نوعين من الشركات:

الفرع الأول: شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من النماذج المشهورة في شركات المختلطة، وقد أدخلت في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08، وقد صنفت كذلك ضمن شركات الأموال لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول، كما أن وفاة الشريك أو الحجر عليه او منعه من مباشرة التجارة او انسحابه او عزله لا ينتج عنه انحلال الشركة، لكنها تختل عن شركة المساهمة في كونها تجمع بين شركاء متضامنين وشركاء موصين.

تشمل فئتين من الشركاء: **شركاء متضامنون،** يكتسبون صفة التاجر ويسألون مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة، في المقابل يستأثرون بالإدارة، و**شركاء موصون** لا يترتب على دخولهم في الشركة اكتساب صفة التاجر، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم التي تأخذ شكل الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية.

الفرع الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وهي الشركة التي لا يسأل الشريك فيها إلا عن حصته في رأس المال ولا يقسم رأس المال إلى أسهم ويحضر اللجوء إلى الادخار العام عن طريق الاكتتاب في أسهم أو سندات وتتكون من عدد قليل من الشركاء، وتكون مسؤولية الشريك على ديون الشركة بمقدر حصته.